المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي اليومي

22-10-2025

رقم الأرشفة SY-HR-DLR-2025-10-22

تاريخ الإصدار 23-10-2025

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: إدلب (1)، ريف دمشق (1)، دير الزور (1)، حمص (3) الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة، خلايا مجهولة، قوات أمر واقع

- *الوصف النمطي: يتكرّر نمط القتل العمد واستخدام القوة المميتة ضد مدنيين عُزّل في مناطق مدنية، مع مؤشرات على وجود دوافع طائفية أو انتقائية، وغياب تام لإجراءات المحاسبة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 (a)(1)و (h) و8 (i)(c)(2)من نظام روما الأساسي*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دمشق (1)، ريف دمشق (1)، إدلب (1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة، جهات دينية محلية

- *الوصف النمطي: شملت انتهاكات ذات طابع تمييزي واضح في استهداف الأفراد بناءً على خلفيتهم الطائفية، مع استخدام خطاب طائفي في الفضاء العام وحرمان من الخدمات التعليمية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المواد 18 و26 من العهد الدولي، المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي*

الاعتقال التعسفي – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دير الزور (1) الجهات المنفذة: قوات سوريا الديمقراطية بدعم من التحالف الدولي

- *الوصف النمطي: تم تنفيذ عملية حرمان من الحرية دون سند قانوني أو رقابة قضائية بحق مدنيين يعملون في القطاع الاقتصادي، ضمن سياسة أمنية قسرية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي، المادة 7 (e)(1)من نظام روما الأساسي*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دير الزور (1)، حلب (1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية، قوات سوريا الديمقراطية

- *الوصف النمطي: تم استهداف المدنيين في أماكن العمل أو أثناء ممارسة الأنشطة الاقتصادية، ضمن بيئة يغيب فيها الإشراف المؤسسي، مع تهديد مباشر للأمان الاقتصادي والمعيشي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6، 9، و26 من العهد الدولي، المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي*

انتهاك الحق في السكن والملكية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- *الوصف النمطي: اقتحام منازل مدنيين بدافع طائفي، وتهديد سلامتهم داخل أماكن سكنهم، ما يُخل بحرمة المسكن ويُصنّف ضمن انتهاكات الحقوق الأساسية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 17 من العهد الدولي، المادة 8 (i)(e)(2)من نظام روما الأساسي*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، دير الزور (1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية، جماعات مسلحة مجهولة

- *الوصف النمطي: تم توثيق اعتداءات جسدية مباشرة على مدنيين باستخدام أدوات حادة أو عنف بدني مفرط، بقصد الإيذاء أو التخويف، خارج الأطر القانونية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 7 من العهد الدولي، المادة 7 (k)(1)من نظام روما الأساسي*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دير الزور(1) الجهات المنفذة: التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة

- *الوصف النمطي: تنفيذ عمليات عسكرية داخل مناطق مأهولة دون تنسيق معلن مع السلطات المحلية، وغياب إطار قانوني أو مساءلة، ما يُعد انتهاكًا للسيادة الوطنية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقيات جنيف، البروتوكول الثاني، والمادة 8 (i)(b)(2)من نظام روما الأساسي*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: إدلب (1) الجهات المنفذة: جهة مجهولة يُحتمل ارتباطها بقوى حكومية أو أمر واقع

- *الوصف النمطي: استهداف وسيلة نقل مدنية تقلّ أفرادًا من طائفة دينية محددة، بدون تهديد مباشر أو وجود نشاط عسكري، مما يُصنّف كهجوم عشوائي محظور.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي، المادة 8 (i)(b)(2)من نظام روما الأساسي*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
22/10/2025	ريف دمشق	حي جبل الورد – الهامة	الحكومة السورية	الاعتداء على السلامة الجسدية، الاعتداء على الممتلكات، اقتحام المنازل، استخدام العنف الطائفي، تهديد السلم الأهلي، الترويع الجماعي، العجز المؤسسي في ضبط القوات	0	6	0	0	0
22/10/2025	حلب	السوق المركزي – منبج	الحكومة السورية	التهديد باستخدام القوة المسلحة، ترويع مدنيين، انتهاك حرية العمل والكسب، استغلال الصفة العسكرية، قصور مؤسسي في ضبط السلوك الأمني داخل المناطق الخاضعة للدولة	0	0	0	0	0
22/10/2025	إدلب	طريق كفر تخاريم – كفر مارس	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، استخدام القوة المميتة ضد مدنيين، استهداف قائم على الهوية الدينية، ترويع مدنيين، انتهاك الحق في الحياة، جريمة محتملة ضد الإنسانية	0	5	3	0	1
22/10/2025	دمشق	مدرسة الحكماء – مساكن العرين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	التمييز الديني في الوصول إلى التعليم، حرمان جزئي من الحق في التعليم، تهديد بالاستهداف الطائفي، فشل في توفير الحماية، تقاعس مؤسسي، تهديد للسلم الأهلي	0	0	0	0	0
22/10/2025	ريف دمشق	حي البحدلية – السيدة زينب	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد، اقتحام مسكن دون سند قانوني، استهداف قائم على الهوية الدينية، ترويع مدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في الحماية	0	0	1	0	0
22/10/2025	حمص	حي باب الدريب – مدينة حمص	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد، استخدام السلاح في الأماكن العامة، استهداف محتمل قائم على الهوية، ترويع مدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في الحماية	0	0	1	0	1
22/10/2025	حمص	شارع العمالي – حي عكرمة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد، الشروع في القتل، استخدام السلاح في الأماكن العامة، تهديد الأمن الاجتماعي، ترويع مدنيين، قصور مؤسسي في حماية الأفراد	0	1	1	0	0
22/10/2025	دير الزور	قوس موحسن – مدخل بلدة موحسن	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاعتداء على السلامة الجسدية، التهديد باستخدام السلاح، السطو المسلح، ترويع مدنيين، تقاعس في الحماية، ضعف الدولة المركزية	0	2	0	0	1

22/10/2025	دير الزور	الكُستار الفوقاني	التحالف الدولي	إنزال جوي دون إخطار رسمي، تقييد حرية التنقل، ترويع مدنيين، استخدام القوة في مناطق مأهولة، ضعف الضمانات الأمنية، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
22/10/2025	دير الزور	قرية أبو النيتل	التحالف الدولي	الحرمان التعسفي من الحرية، تنفيذ عملية اعتقال دون سند قانوني، ترويع مدنيين، استهداف اقتصادي ممنهج، ضعف الدولة المركزية	2	0	0	0	0
				الإجمالي	**2**	**14**	**6**	**0**	**3**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: ريف دمشق <منطقة الهامة <حي جبل الورد

التاريخ: 21 1تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتداء على السلامة الجسدية، الاعتداء على الممتلكات، اقتحام المنازل، استخدام العنف الطائفي، تهديد السلم الأهلي، الترويع الجماعي، العجز المؤسسي في ضبط القوات

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اعتداء وقعت مساء يوم الثلاثاء 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025، في حي جبل الورد التابع لمنطقة الهامة بريف دمشق، حيث شنّت مجموعات مسلّحة يرتدون زيّ الأمن العام وآخرون تابعون لفصائل من وزارة الدفاع، هجومًا متعدّد المحاور على الحي السكني.

التوثيق:

وفق الشهادات: قام المهاجمون بالاعتداء على عدد من المدنيين بالضرب والشتائم، وتهديدهم بالسلاح، وهاجموا عددًا من المحلات التجارية وقاموا بتكسير محتوياتها، كما اقتحموا منازل تعود لأهالٍ من الطائفة العلوية، مرددين عبارات ذات طابع طائفي ومذهبي، ما يُظهر نية استهداف قائمة على الهوية الدينية.

الهجوم أسفر عن وقوع إصابات جسدية بين عدد من النساء، إلى جانب إصابة شاب بجروح وكسور جراء الضرب، وسادت حالة من الذعر والخوف بين سكان الحي، وسط غياب تام لأي تدخل أمني فعّال لإيقاف الاعتداءات أو حماية السكان.

التقييم الحقوقي:

تشير هذه الواقعة إلى استخدام مفرط وممنهج للعنف ضد المدنيين داخل منطقة سكنية، تم على خلفية دينية، وبمشاركة عناصر يفترض أنهم رسميون أو يعملون ضمن تشكيلات الدولة، ما يُعد انتهاكًا جسيمًا للقانون الداخلي والدولي.

الاستهداف الذي حمل طابعًا طائفيًا صريحًا، سواء من خلال اختيار الضحايا أو استخدام العبارات الدينية، يُصنّف كـ"استهداف قائم على الهوية"، وهو من أخطر أنماط الانتهاكات.

يُضاف إلى ذلك الاعتداء على الممتلكات، والمساكن، وسلامة النساء، وكلها تُشكل عناصر متكاملة في انتهاك جسيم للسلم الأهلي، وتُظهر "قصورًا مؤسسيًا" عميقًا في ردع العناصر الخارجة عن السيطرة أو المتورطة في أعمال عنف ممنهجة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية
- المادة 17 – حرمة المساكن
- المادة 20 – حظر التحريض على الكراهية الدينية
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز
- المادة 2 – التزام الدولة بالحماية ومنع الانتهاك

التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(a)القتل – كجريمة ضد الإنسانية (إذا وقعت نتيجة الهجوم)
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد لأسباب طائفية – كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(k)الأفعال غير الإنسانية التي تُسبب معاناة بدنية أو عقلية – كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 8 :(2)(e)(i)الاعتداءات المتعمدة ضد السكان المدنيين – كجريمة حرب (عند ثبوت الصلة بالنزاع)

المحافظة: محافظة حلب

المكان: حلب <مدينة منبج <السوق المركزي

التاريخ: 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التهديد باستخدام القوة المسلحة، ترويع مدنيين، انتهاك حرية العمل والكسب، استغلال الصفة العسكرية، قصور مؤسسي في ضبط السلوك الأمني داخل المناطق الخاضعة للدولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة تهديد علني بالسلاح من قبل عنصر يرتدي الزي العسكري الرسمي، تابع لمجموعة "إبراهيم البناوي" العاملة ضمن تشكيلات الجيش السوري، وذلك في سوق مدينة منبج بمحافظة حلب، بتاريخ الثلاثاء 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: قام العنصر بإشهار سلاحه بشكل مباشر في وجه عدد من المدنيين، من بينهم باعة داخل السوق، وهددهم بالاعتقال، دون وجود أي مبرر قانوني ظاهر، أو تدخل من جهة أمنية مسؤولة، ما أدى إلى حالة من الهلع والارتباك في أوساط المارّة وأصحاب المحلات.

الحادثة جرت في منطقة خاضعة للسيطرة الرسمية للدولة، دون تسجيل أي إجراء تأديبي أو توضيح لاحق من الجهات المعنية، ما يُظهر خللًا في ضبط سلوك العناصر المسلحة داخل المدن، ويُصنّف قانونيًا كـ"قصور مؤسسي" في تطبيق القانون ومحاسبة المعتدين.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الواقعة انتهاكًا مباشرًا للحق في الأمان الشخصي، وتهديدًا لحرية المدنيين في الحركة والعمل، كما تُظهر استخدامًا مفرطًا وغير مشروع للسلطة العسكرية في أماكن مدنية.

وتعكس الحادثة سلوكًا فرديًا تم في العلن وبعلم السكان، ما يثير القلق حول غياب الرقابة والمحاسبة داخل المؤسسات العسكرية الرسمية، ويشير إلى "قصور مؤسسي" واضح في ضبط تصرفات العناصر المسلحة في مناطق خاضعة للسيطرة الحكومية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه
- المادة 17 – عدم التعرض للتدخل التعسفي في الحياة الخاصة أو أماكن العمل
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق من قبل موظفيها وممثليها

التوصيف القانوني الموسّع:

لا يشكّل الحادث جريمة دولية مستقلة، لكنه يندرج ضمن **انتهاكات ممنهجة لحرية الأفراد وسلامتهم في مناطق يُفترض أن تخضع لحكم القانون**، ما يُعد مؤشراً على تفشي الإفلات من العقاب وتوسّع الصلاحيات الفردية لعناصر مسلحة تعمل تحت غطاء رسمي.

المحافظة: محافظة إدلب

المكان: إدلب ،ريف إدلب الشمالي ،طريق كفر تخاريم – قرية كفر مارس

التاريخ: 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استخدام القوة المميتة ضد مدنيين، استهداف قائم على الهوية الدينية، ترويع مدنيين، انتهاك الحق في الحياة، جريمة محتملة ضد الإنسانية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة إطلاق نار مباشر على وسيلة نقل مدنية (سرفيس) كانت تقلّ مجموعة من المدنيين من سكان قرية كفر مارس، وذلك أثناء مرورها على طريق كفر تخاريم في ريف إدلب الشمالي، يوم الثلاثاء 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: مما أسفر عن استشهاد ثلاثة مدنيين، بينهم السيدة **عفيفة قودة** والمواطن **أحمد شفيق ملحم**، إضافةً إلى إصابة خمسة آخرين بجروح متفاوتة، بينهم طفلة.

جميع الضحايا من أبناء الطائفة الدرزية، الأمر الذي يُثير مخاوف من وجود دافع طائفي أو تمييزي وراء الاستهداف، ويستدعي فتح تحقيق مستقل لتحديد دوافع العملية، والسياق الذي جرت فيه، لا سيما في ظل كون المنطقة مدنية بالكامل، ولا توجد فيها مواجهات مسلحة آنية.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة، ويُظهر سلوكًا منهجيًا في استخدام القوة المميتة دون مبرر قانوني، ودون وجود أي تهديد مباشر للقوات المنفذة، ما يُصنّف كـ"قتل خارج نطاق القانون."

كما أن الاستهداف الذي طال مجموعة من أبناء طائفة دينية محددة، يشير إلى احتمال وجود دافع تمييزي ديني أو طائفي، ما يضع الحادث ضمن سياق "الاستهداف القائم على الهوية"، وهو سلوك محظور بموجب القانون الدولي.

العملية تمثل أيضًا ترويعًا للمدنيين في مناطق نزاع، وتؤكد على غياب إجراءات المساءلة، ما يُظهر نمطًا من الإفلات من العقاب وتوسيع رقعة العنف غير المشروع.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق دون تمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(a)(1)القتل العمد – كجريمة ضد الإنسانية (عند وجود نمط أو دافع ممنهج)
- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد القائم على أسس دينية أو طائفية – كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 8 :(i)(b)(2)استهداف متعمد للمدنيين – كجريمة حرب

ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: دمشق ‹قدسيا ‹مساكن العرين ‹مدرسة الحكماء

التاريخ: 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التمييز الديني في الوصول إلى التعليم، حرمان جزئي من الحق في التعليم، تهديد بالاستهداف الطائفي، فشل في توفير الحماية، تقاعس مؤسسي، تهديد للسلم الأهلي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة حرمان جزئي من الحق في التعليم على خلفية طائفية، جرت صباح يوم الثلاثاء 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025، في "مدرسة الحكماء" الواقعة ضمن منطقة مساكن العرين في قدسيا بدمشق.

التوثيق:

وفق الشهادات: فوجئ الأهالي عند الساعة 09:00 صباحًا بإصدار قرار فوري من قِبل أربعة من مشايخ المنطقة، يطلب من الطلاب والمعلمين المنتمين للطائفة العلوية مغادرة المدرسة والعودة إلى منازلهم، بدعوى "عدم القدرة على تأمين الحماية"، بعد تلقي تهديدات باستهداف مباشر من قبل فصيل مسلح قادم من منطقة الزبداني، بحسب زعمهم.

في المقابل، استمر الدوام المدرسي بشكل طبيعي للطلاب والمعلمين من أبناء الطائفة السنيّة فقط، ما أحدث حالة من الصدمة والانقسام بين السكان، وأثار مخاوف جدية من تحوّل مؤسسات التعليم إلى مساحات مقفلة على أساس طائفي، بما يقوض قيم المساواة ويهدد السلم الأهلي.

الهجوم لم يقع فعليًا، لكن التهديدات التي تم تداولها محليًا، وردّة الفعل غير الرسمية التي صدرت عن شخصيات دينية دون سند قانوني أو تنفيذي، تشير إلى تقاعس رسمي واضح من الجهات الحكومية المسؤولة عن حماية المدارس وضمان سلامة طلابها.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الواقعة انتهاكًا مباشرًا للحق في التعليم المكفول دستوريًا ودوليًا، وتمييزًا واضحًا على أساس الانتماء الديني، يهدد وحدة المؤسسات التعليمية، ويقوض مبدأ المساواة أمام القانون.

القرار الصادر عن جهات دينية غير رسمية دون تفويض قانوني، يُظهر فراغًا مؤسسيًا في حماية المرافق التعليمية، ويعكس ضعف الدولة في فرض سلطتها على الفضاء المدني حتى في العاصمة.

كما أن الاستجابة القائمة على الفصل الطائفي دون اتخاذ تدابير وقائية عادلة وشاملة لجميع الطلاب، يشير إلى نمط من الإقصاء القائم على الهوية، ويُصنّف كـ"تقاعس مؤسسي" و"فشل في الحماية."

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المادة 13 – الحق في التعليم دون تمييز
- المادة 2 – الالتزام بضمان الحقوق للجميع دون تمييز على أساس الدين أو الأصل

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز
- المادة 18 – حرية الفكر والضمير والدين
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق من خلال مؤسساتها الرسمية

التوصيف القانوني الموسّع:

لا تُشكّل الحادثة جريمة دولية بحد ذاتها، لكنها تُصنّف ضمن **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية،** وخصوصًا **التمييز الديني في الخدمات العامة،** وقد تدخل ضمن سياق **الاضطهاد القائم على الهوية** إذا تبين وجود نمط متكرر أو ممنهج.

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: ريف دمشق >مدينة السيدة زينب >حي البحدلية

التاريخ: 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل العمد، اقتحام مسكن دون سند قانوني، استهداف قائم على الهوية الدينية، ترويع مدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اقتحام مسلح أدّت إلى مقتل المواطن **غياث حميدي شاقول**، وهو من أبناء الطائفة الشيعية، وذلك في حي البحدلية بمدينة السيدة زينب، جنوب ريف دمشق، مساء يوم الثلاثاء 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: قامت مجموعة إرهابية مسلحة باقتحام منزل الضحية، وأطلقت عليه النار من مسافة قريبة داخل منزله، ما أدى إلى وفاته على الفور، قبل أن تغادر المجموعة المكان دون أن يتم اعتراضها أو ملاحقتها.

العملية نُفذت في منطقة تخضع رسميًا لسيطرة الحكومة السورية، وتُعرف بكثافة الوجود الأمني، ما يثير تساؤلات جدية حول قدرة الأجهزة الرسمية على ضبط الأوضاع الأمنية، أو إمكانية وجود تواطؤ أو تقاعس في الاستجابة.

- **صورة المغدور غياث**

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه الحادثة انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة، وجريمة قتل عمد وقعت داخل مكان السكن، ما يضاعف جسامتها القانونية.

وجود مؤشرات على دوافع طائفية في الاستهداف، مقرونة بهوية الضحية وانتمائه، يشير إلى احتمال وقوع الجريمة بدافع الهوية الدينية، وهو سلوك مُجرّم دوليًا ويُصنّف ضمن أنماط الاضطهاد أو التصفية الطائفية.

الحادثة تؤكد غياب فعلي للحماية الأمنية داخل مناطق السيطرة الرسمية، ما يُظهر خللاً مؤسسيًا في تطبيق القانون، ويُصنّف كـ"قصور مؤسسي" في حماية المواطنين.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 17 – حماية المسكن من الاقتحام التعسفي
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق وضمانها دون تمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(a)(1)القتل العمد – كجريمة ضد الإنسانية (عند ثبوت الطابع المنهجي أو الهجوم الموجه ضد فئة سكانية)
- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد لأسباب دينية – كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 8 :(i)(c)(2)القتل العمد في سياق نزاع داخلي – كجريمة حرب (عند ارتباط الجريمة بطرف من أطراف النزاع المسلح)

المحافظة: محافظة حمص

المكان: حمص >مدينة حمص >حي باب الدريب

التاريخ: 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل العمد، استخدام السلاح في الأماكن العامة، استهداف محتمل قائم على الهوية، ترويع مدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن **راجح عقول**، وهو من أبناء الطائفة العلوية، وذلك إثر تعرّضه لإطلاق نار مباشر من قبل مسلحين مجهولين يستقلون دراجة نارية، في حي باب الدريب بمدينة حمص، بتاريخ الثلاثاء 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم تنفيذ الهجوم في وضح النهار، وفي منطقة مدنية مكتظة، ما أدى إلى مقتل الضحية على الفور، دون أن تُسجَّل أية محاولة لملاحقة الجناة أو توقيفهم، رغم وقوع الجريمة في منطقة خاضعة أمنيًا للحكومة السورية.

ويُشار إلى أن الطريقة المستخدمة (دراجة نارية، تنفيذ سريع، فرار فوري) تُعد سلوكًا نمطيًا لجماعات منظمة أو خلايا مسلحة تعمل ضمن بيئة فوضى أمنية، وغالبًا ما ترتبط بعصابات محلية أو جهات فاعلة غير رسمية، مما يعكس قصورًا مؤسسيًا في ضبط الأمن والمساءلة.

- **صورة المغدور راجح**

التقييم الحقوقي:

تشير الحادثة إلى سلوك منظم في استخدام العنف القاتل ضد مدنيين في مناطق مدنية خاضعة رسميًا للسلطات، ما يُعتبر انتهاكًا مباشرًا للحق في الحياة، ويعكس عجزًا بنيويًا في أداء الأجهزة الأمنية المسؤولة عن فرض النظام العام.

كما تثير هوية الضحية مخاوف إضافية من أن يكون الدافع طائفيًا أو مرتبطًا بالانتماء الديني، وهو ما يُدرج الحادثة ضمن سياق "الاستهداف القائم على الهوية"، ويستدعي تحقيقًا محايدًا لتحديد النمط والسياق الفعلي للانتهاك.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 2 – واجب الدولة في اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحقوق

التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(a)(1)القتل العمد – كجريمة ضد الإنسانية (إذا ثبت الطابع المنهجي أو الدافع القائم على الهوية)
- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي – كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 8 :(i)(c)(2)القتل العمد في سياق نزاع داخلي – كجريمة حرب (في حال ارتباطه بجهة مشاركة بالنزاع)

المحافظة: محافظة حمص

المكان: حمص ‹مدينة حمص ‹حي عكرمة ‹شارع العمالي

التاريخ: 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل العمد، الشروع في القتل، استخدام السلاح في الأماكن العامة، تهديد الأمن الاجتماعي، ترويع مدنيين، قصور مؤسسي في حماية الأفراد

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة إطلاق نار استهدفت مدنيتين في حي عكرمة بمدينة حمص، وذلك مساء يوم الثلاثاء 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: أقدم شخص مجهول، كان يستقل دراجة نارية وملثم الوجه، على فتح النار بشكل مباشر على الفتاتين **حنين رسلان** و**غزل رسلان**، أثناء وجودهما في شارع العمالي داخل الحي، ما أدى إلى مقتل إحداهما على الفور، وإصابة الأخرى بجروح بليغة.

المهاجم لاذ بالفرار عقب ارتكاب الجريمة، ولم يتم الإعلان عن توقيفه أو ملاحقته من قبل الجهات الرسمية حتى لحظة التوثيق، رغم أن الجريمة وقعت في منطقة خاضعة للسلطة الأمنية للحكومة السورية. وتشير المعلومات الأولية إلى أن الجاني يُشتبه بانتمائه لعصابات محلية تنشط في ظل غياب فعلي لسيادة القانون، وتُعرف بارتباطها بقوى أمر واقع محمية أو متغاضى عنها من قبل السلطات الرسمية.

- **صورة المغدورتين**

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه الحادثة انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية، وجريمة قتل عمد تم تنفيذها في مكان عام دون أي تدخل وقائي أو رادع من السلطات.

الحدث يعكس نمطًا من التهديد المنظم الذي تمارسه مجموعات مسلحة غير رسمية في مناطق خاضعة اسميًا لسيطرة الدولة، ما يُظهر خللًا بنيويًا في قدرة مؤسسات الدولة على ضبط الأمن، ويُصنّف ذلك ضمن "القصور المؤسسي."
كما تطرح الجريمة خطرًا مباشرًا على الأمن المجتمعي، وتُرهب السكان المحليين، في ظل الإفلات من العقاب وشبه انعدام للمساءلة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الأمان على شخصه
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الأفراد ضمن ولايتها القانونية

التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(a)(1)القتل العمد – كجريمة ضد الإنسانية (في حال تكرار النمط واتصاله بجهة مسؤولة)
- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد بناءً على الانتماء المجتمعي – كجريمة ضد الإنسانية (في حال ثبوت النية التمييزية أو التهديد الممنهج)

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: دير الزور <الريف الشرقي <مدخل بلدة موحسن <قوس موحسن

التاريخ: 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتداء على السلامة الجسدية، التهديد باستخدام السلاح، السطو المسلح، ترويع مدنيين، تقاعس في الحماية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اعتداء مسلح نُفذت يوم الثلاثاء 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025، عند مدخل بلدة موحسن، قرب الموقع المعروف باسم "قوس موحسن"، في الريف الشرقي لمحافظة دير الزور.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقد قام مجهولون مسلحون باعتراض سيارة مدنية من نوع "بورتر 2024" كان يستقلها المواطن **فواز الظواهر** برفقة زوجته، واعتدوا عليهما بالضرب باستخدام أدوات حادة، ثم قاموا بسرقة السيارة ولاذوا بالفرار.

الهجوم تم في وضح النهار، وفي موقع قريب من منطقة مأهولة، دون أن تُسجّل أي استجابة أمنية لاحقة من الجهات المسيطرة في المنطقة، ما يعكس ضعفًا في القدرة على فرض القانون أو حماية المدنيين في هذه المناطق الخارجة عن السيطرة الرسمية للدولة السورية.

التقييم الحقوقي:

تُصنّف الحادثة ضمن الانتهاكات الجسيمة التي تمس الحق في السلامة الجسدية والأمن الشخصي، وتمثل نمطًا من أنماط الفوضى الأمنية التي تنتشر في المناطق الخارجة عن سيطرة الدولة، حيث تنعدم آليات الحماية والمحاسبة. كما يُظهر السلوك نمطًا من التهديد المنهجي للسلم الأهلي عبر تكرار حوادث السطو والاعتداء من قبل مجموعات مجهولة، مع تقاعس ملحوظ من القوى الفاعلة في فرض الأمن، مما يُعتبر مؤشرًا واضحًا على "ضعف الدولة المركزية."

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق وضمانها
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت النزاع

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- لا يُشكّل الحادث بحد ذاته جريمة ضد الإنسانية، إلا أنه يندرج ضمن الانتهاكات الجسيمة التي تعكس تقاعسًا ممنهجًا في حماية المدنيين، وقد يتقاطع مع جرائم أخرى في حال اتّضح ارتباط الجهة المنفذة بسلطات أمر واقع أو ممارسات ممنهجة.

رابعا – التحالف الدولي

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: دير الزور حريف دير الزور الشرقي حقرية الكُسْتار الفوقاني

التاريخ: 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: إنزال جوي دون إخطار رسمي، تقييد حرية التنقل، ترويع مدنيين، استخدام القوة في مناطق مأهولة، ضعف الضمانات الأمنية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ قوات التحالف الدولي، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، عملية إنزال جوي في ساعات الفجر الأولى من يوم الثلاثاء 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025، استهدفت عددًا من المنازل في قرية الكُستار الفوقاني، الواقعة في الريف الشرقي لمحافظة دير الزور.

وقد شاركت في العملية طائرات مروحية، طائرات حربية، وطائرات مسيّرة، وشوهدت تحلّق على علو منخفض فوق الأحياء السكنية.

التوثيق:

وفق الشهادات: وأفادت مصادر محلية أن القوات المشاركة وجهت نداءات عبر مكبرات الصوت تطلب من السكان عدم مغادرة منازلهم، مما أثار حالة من الهلع والرعب بين المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، وسط انعدام أي تواصل رسمي مع الأهالي أو توضيح طبيعة العملية أو أهدافها.

ولم يُبلّغ عن حدوث اشتباك أو توقيفات في أثناء العملية، لكن السياق العام للإنزال، والطريقة المستخدمة، يشكلان سلوكًا قهريًا ذا طابع عسكري مباشر في منطقة مأهولة، دون وجود حماية أو رقابة مدنية أو قضائية.

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه العملية العسكرية نمطًا من الاستخدام المفرط للقوة في منطقة مدنية مأهولة، دون إخطار أو إنذار مسبق، ودون اتخاذ تدابير لحماية السكان المدنيين من آثار العمليات العسكرية، وهو ما يشكل سلوكًا قهريًا غير متناسب يهدد الحق في الأمن الشخصي والسلامة الجسدية، ويؤشر على فجوة كبيرة في توفير الحماية للمدنيين في المناطق الخارجة عن سيطرة الدولة، ما يُصنَّف ضمن "ضعف الدولة المركزية."

كما يُعد تقييد حركة المدنيين بشكل قسري، من خلال الأوامر العسكرية غير المبنية على أسس قانونية محلية، انتهاكًا مباشرًا للحق في حرية التنقل وحرمة المساكن.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الأمان على شخصه
- المادة 12 – حرية التنقل واختيار مكان الإقامة
- المادة 17 – عدم التعرض للتدخل التعسفي في الحياة الخاصة والمساكن
- المادة 2 – التزام الدولة وأطراف النزاع بحماية الحقوق

التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الثاني بشأن حماية المدنيين في النزاعات غير الدولية

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(d)(1)الترحيل القسري أو النقل القسري للسكان – كجريمة ضد الإنسانية (عند تحقق عناصرها)
- المادة 8 :(i)(b)(2)استهداف متعمد للمدنيين في النزاعات – كجريمة حرب (في حال حدوث إصابات أو أضرار جسيمة)

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: دير الزور حريف دير الزور الشمالي حقرية أبو النيتل

التاريخ: 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، تنفيذ عملية اعتقال دون سند قانوني، ترويع مدنيين، استهداف اقتصادي ممنهج، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام دورية عسكرية تابعة لقوات سوريا الديمقراطية، بمساندة جوية مباشرة من طيران التحالف الدولي، بتنفيذ عملية أمنية عند الساعة الثالثة فجرًا من يوم الأربعاء 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025، في قرية أبو النيتل الواقعة في ريف دير الزور الشمالي. وقد أسفرت العملية عن اعتقال كلٍّ من: ياسر علاوي العبدالله/ أيمن معتز الصالح

التوثيق:

وفق الشهادات: المعتقلَين مدنيّان يعملان في قطاع النفط ضمن منشآت في المنطقة وقد جرت عملية الاعتقال دون وجود أي مذكرة توقيف قضائية أو أمر رسمي صادر عن جهة مختصة، وتم خلالها استخدام عناصر مسلحة وطيران مروحي، في انتهاك صريح للضمانات القانونية الدنيا المكفولة لأي إجراء حرمان من الحرية.

ويأتي هذا الاعتقال في سياق نمط متكرر من استهداف العاملين في القطاع الاقتصادي المحلي من قبل قوى الأمر الواقع، بما يشير إلى سياسة تقييد حرية النشاط الاقتصادي في ظل غياب سلطة قضائية مستقلة، الأمر الذي يُصنَّف قانونيًا ضمن "ضعف الدولة المركزية."

التقييم الحقوقي:

يُظهر هذا الحادث نمطًا ممنهجًا من استخدام القوة المسلحة لحرمان الأفراد من حريتهم دون سند قانوني، وبغياب أي رقابة قضائية أو إشراف قانوني مستقل. وهو ما يُعتبر انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية الشخصية، ويؤشر على ضعف الدولة المركزية في المناطق الخارجة عن السيطرة، حيث تنفرد قوى الأمر الواقع بتنفيذ إجراءات أمنية دون مساءلة.

كما يبرز في هذا السياق سلوك استهداف اقتصادي ممنهج، تمثل في اعتقال عاملين مدنيين في قطاع اقتصادي حيوي (النفط)، ضمن سياسة محتملة لتقييد مصادر الرزق أو فرض سيطرة اقتصادية أحادية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه
- المادة 2 – واجب الدولة في احترام الحقوق وضمانها دون تمييز
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت النزاع

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي – كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد لأسباب اقتصادية ضمن سياق منهجي – كجريمة ضد الإنسانية